أحكام الصدقة عند الشيخ عباس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء (ت1323هـ) في مخطوطته منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام كتاب الصدقة

الباحث: غياث جاهل كاظم
جامعة الكوفة / كليه الفقه / قسم الفقه وأصوله

أ. د: مهند مصطفى جمال الدين

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الملـخّـص

لا يخفى على القارئ أن التّحقيق ـ وهو ضبط النّصوص وإثباتها وتوثيقها، وإحكامها، من قبل القائم على التَّحقيق، ويكون ذلك بأمانةٍ عليمة ـ هو علم وفن كباقي العلوم والفنون الأخر، بل هو من أهمها؛ لما له من الأثر البالغ في حفظ تراث الأمّة وإظهاره إلى السَّاحة العلميَّة.

وجاء البحث من ضمن تحقيق مخطوطة للشيخ عباس كاشف الغطاء المتوفى سنة (1323هـ) وهي بعنوان (منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام في كتاب الصدقة دراسة وتحقيق)، تناولنا فيها سيرة المؤلف وآثاره الفقهية وكذلك مكانته العلمية، ثم تعرضنا الى احكام الصدقة في شرح الشيخ للشرائع.

فكان البحث في تعريف الصدقة وأهميتها في الشريعة الإسلامية، لما لها من دور في التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع والاهتمام بالفقير إذ ورد الحث عليها بالنصوص والروايات.

وكذلك فإن صدقة السر باتت من أفضل الأعمال وأحبها الى الله سبحانه وتعالى لأنها من الأعمال الخالصة التي لا يشوبها أي غرض من أمور الدنيا.

الكلمات المفتاحية: (مخطوطة منهل الغمام، الشيخ عباس كاشف الغطاء، سيرته، آثاره الفقهية، مكانته العلمية، الصدقة، أستحبابها، قصد القربى، الايجاب والقبول، حرمة الصدقة الواجبة على بني هاشم وحلية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المندوبة لهم).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Summary

It is no secret to the reader that the investigation - which is the control, confirmation, documentation, and judgment of the texts by the one who is responsible for the investigation - this is with a knowledgeable honesty - is a science and an art like all other sciences and arts, rather it is one of the most important of them because of its great impact on preserving the nation's heritage and showing it to the scientific arena. The research came within the investigation of a manuscript of Sheikh Abbas Kashif Al-Ghita, who died in the year (1323 AH), and it is entitled (Manhal Al-Ghamm in Explanation of the Laws of Islam in the Book of Alms: Study and Investigation). The research was in the definition of alms and its importance in Islamic law because of its role in social solidarity among members of society and caring for the poor, as it was urged by traditional texts and narrations. Likewise, secret charity has become one of the best and most beloved deeds to God Almighty, because it is one of the pure deeds that is not tainted by any worldly purpose.

Key Words: Manuscript of Manhal Al-Ghamm, Sheikh Abbas Kashif Al-Ghita, Charity, alms, Intention of Kinship, Offer and Acceptance.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين الواحد الأحد الملك العلاّم، خالق السماوات والأرضين والأنام وساقي الخلائق من (مناهل الغمام) والواقف على سائر عباده وجاعل الصدقات الجاريات موصلة للفوز والنجاة بجزيل المثوبة والحسنات والباعث لهم هداة ليقيهم من زلة الأقدام .

فإن الحديث عن إحياء التراث الإسلامي من الأمور المهمة في أوساط أهل العلم والفكر، فلا غرو في ذلك، فالتراث هو ذات الأمة وهويتها، كما أنه نسبتها وأصالتها، ولذا ورد أنّ الجهاد جهادان :

جهاد بالبنان، وجهاد بالبيان، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (العلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة، وآثارهم في القلوب موجودة)[1]. وجاء في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾ [2] ومنها ما نقل عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) « **من ورخ مؤمناً فقد احياه**» وفي بعض النسخ «**من أرخ مؤمناً فقد احياه**» [3].

ومن الأمثلة الصادقة التي شملتها يد العناية الإلهيّة وبارك الله تعالى لهم في حياتهم الطيّبة ومماتهم السعيدة، جهود الشيخ عباس ابن الشيخ حسن ابن الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء رحمه الله.

وهو محل بحثنا إذ سنتناول في هذا البحث الموجز نبذة من حياة الشيخ عباس كاشف الغطاء (ت:1223هـ)، وأحكام الصدقة من مخطوطتهِ (منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام)، لما للصدقة من أهمية في الشريعة الإسلامية وورد الحث عليها بالآيات والروايات وقد أوصى النبي الكريم وآل بيته عليهم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

السلام في كثير من الاحاديث بأداء الصدقة ومنها وما ورد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

فقد ورد في مورد نزول هذه الآية عن أبي ذرّ رضوان الله عليه أنه قال: "صلَّيت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يومًا من الأيام صلاة الظهر فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء وقال: اللهمَّ اشهد أنّي سألت في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يعطني أحد شيئًا، وكان عليٌّ عليه السلام راكعًا، فأومأ إليه بخنصره اليمنى، وكان يتختّم فيها, فأقبل السائل حتّى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلمّا فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهمّ موسى سألك فقال: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي* وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي* وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي* هَارُونَ أَخِي* اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي *وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ إلى ان قال أبو ذرّ: فما استتمَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الكلمة حتّى نزل عليه جبرئيل عليه السلام من عند الله تعالى: فقال: يا محمّد, اقرأ. قال: وما أقرأ؟ قال: اقرأ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (4)(5) وغيرها من الموارد لما لها من أجر كبير، وتأثير عظيم في محو الذنوب والخطايا والعلل والأسقام.

إذ أشتمل البحث ملخص ومقدمة و مبحثين كان الأول منهما يتضمن سيرة المؤلّف وفيه مطلبان والمبحث الثاني في الصدقة وأحكامها من تعريف، واستحباب، وقصد القربى، و القبض فيها، وحرمة الصدقة الواجبة على بني

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

هاشم وإباحة المندوبة بهم. وخلص البحث إلى نتائج والحمد الله رب العالمين.

المبحث الأول

سيرته الذاتية

المطلب الأول:

اولاً: أسمه ونسبه وولادته:

هو الشيخ عباس [6] ابن الشيخ حسن صاحب أنوار الفقاهة ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء ابن الشيخ خضر بن محمد يحيى المالكي ولد في النجف الاشرف سنة (1253هـ) [7]

ثانياً: كنيته ولقبه:

لم تذكر المصادر التي بين أيدينا كنيته رحمه الله وذكر أنّ كنيته أبو المرتضى [8] وله ألقاب منها: الشيخ عباس آل كاشف الغطاء [9] عباس الثاني آل كاشف الغطاء، تمييزاً له عن سميه الشيخ عباس بن علي [10] رحمه الله ومن القابه ايضاً الشيخ عباس المالكي، كما ذكر في شعراء الغري[11].

ثالثاً: نشأته :

مما لا يثنى القول فيه أنّ المؤلّف نشأ في أحضان هذه الأسرة الكريمة التي جمعت بين العلم والعمل والفضل والأدب نشأة دينية صحيحة علمية، أعتنت به منذ نعومة أظفاره وكذلك فإنّ البيئة التي عاش فيها المؤلّف هي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

تناسب بعطر الدين والعلم، وأجواء المعرفة، فقد عاش مع افراد اسرته وترعرع في بيت من بيوت المرجعية العلمية والزعامة الدينية للشيعية الإمامية وهي من الاسرة التي تفيض علما وأدباً وتزخر فضلاً وكمالاً، والبيئة الرشيدة الصالحة أحد المقومات للكيان التربوي التي تمدّ الشخص بالسلوك الحسن، وقد كانت البيئة التي عاش فيها المؤلف من البيئات الإسلامية الراقية .

فلم يلبث حتى توفي والده الشيخ حسن(ت1262هـ)، وكان يبلغ من العمر تسع سنين، فنشأ عند ابن عمه الشيخ مهدي بن علي، ودرس المقدمات وهو ابن عشر سنين وما إن بلغ حتى حضر عند جملة من أعلام عصره [12] أمثال الشيخ ابراهيم قفطان، ودرس عنده مقدمات الحوزة العلمية من العقائد والحساب و النحو والصرف وغيرها [13]، وكذلك فقد حضر درس السطوح عند الشيخ محمد حسين الاعسم فقرأ الشرائع ومعالم الدين وملاذ المجتهدين عليه، وذكر ذلك في ترجمته لنفسه في نبذة الغري، وبعد اكمال هذه المرحلة من المقدمات والسطوح حضر درس البحث الخارج وكان يحضر عند ابن عمه الشيخ مهدي كاشف الغطاء، وكذلك حضر عند أعاظم الفقهاء ومنهم الشيخ الاعظم الانصاري والمجدد الشيرازي والشيخ حبيب الله الرشتي وغيرهم من الفضلاء [14].

رابعاً: أساتذته:

درس رحمه الله على يد ثلة من الفقهاء الأعاظم أخذ منهم في مختلف العلوم ومنهم:

1- الشيخ إبراهيم قفطان (ت :1279هـ)، درس لديه المقدمات ومنها

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المنطق وعلوم اللغة العربية كالنحو والصرف والمعاني والبيان وغيرها [15].

2- الشيخ محمد حسين الأعسم (ت:1288هـ)، درس عنده مرحلة السطوح، ففي الفقه درس كتاب الشرائع وفي الأصول كتاب معالم الدين [16].

3 ـ الشيخ مهدي بن علي بن جعفر كاشف الغطاء (ت 1289هـ)، الذي تكفلّ به بعد وفاة أبيه الشيخ حسن رحمه الله درس عنده مرحلة البحث الخارج، وكان يمثلّ الاب الروحي في مسيرته العلمية وروى عنه عن أبيه الشيخ حسن صاحب (أنوار الفقاهة) عن جده وصولاً الى الشيخ الكليني [17].

4- الشيخ مرتضى الأنصاري (ت1281هـ) درس عنده مرحلة البحث الخارج في الفقه والأصول [18].

5- الميرزا السيّد محمّد حسن الشيرازي (ت1312هـ) تتلمذ على يده في مرحلة البحث الخارج في الفقه والأصول قبل هجرة السيد الى سامراء [19].

كما حضر وروى عن مشايخه [20] ومنهم:

6- الشيخ راضي النجفي (فقيه العراق)الذي لولا دنو اجله لأشرف أن ينتهي اليه أمر الشيعة [21].

7- والشيخ محمد باقر (ت1301هـ) ابن الشيخ محمد تقي الاصفهاني (صاحب حاشية على

المعالم) [22] وهو ابن عمة المؤلف.

8 ـ الشيخ حبيب الله الرشتي (ت1312هـ) [23].

9 ـ الشيخ محمد طعمة الزيرجاوي (ت1281هـ)، وغيرهم ممن روى عنهم[24] .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

بلغ شأناً رفيعاً ومكانة سامية بين أجلاء عصره وتصدى الى زعامة الاسرة بعد وفاة سميهُ وابن عمه الشيخ عباس ابن الشيخ علي صاحب كتاب (موارد الانام في شرح شرائع الاسلام) [25] وذلك في سنة (ت1315هـ)، فأستقل في التدريس وحضر له جملة من الفضلاء وطلبة العلوم الدينية، فهو عالم كبير وفقيه جليل[26] فاضل أصولي بارع شاعر ناثر نحوي.

خامساً: تلاميذه:

عندما شرع بتدريس الفقه والأصول حضر طلبة العلوم الدينية درسه ونهل من نمير علمه جملة من الفقهاء وطلبة العلم نذكر منهم:

1 ـ ولده العلامة الشيخ مرتضى [*] وهو أحد أعلام هذه الاسرة العريقة يروي عن أبيه وجده وروى واستجاز عن مشايخه المنتهين بالإجازة الى الكليني (ت329هـ)[27] .

2 ـ السيد نجم الحسن الهندي (ت1360هـ) [28].

3 ـ الشيخ محمد حرز الدين (ت 1365هـ) [29] وصرّح بذلك الشيخ حرز الدين نفسه في كتابه معارف الرجال بأنه يروي عنه عن عمه الشيخ مهدي بن علي[30].

4 ـ الشيخ سلمان الهدابي (الخفاجي، ت1352هـ) [31].

5 ـ كما تتلمذ على يده وروى عنه الشيخ هادي ابن الشيخ عباس بن علي كاشف الغطاء [32]

6 ـ اجاز الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (ت1371هـ) [33].

المطلب الثاني : حياته العلمية والاجتماعية ووفاته:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

أولاً: آثار المؤلف الفقهية:

لاريب أنّ الأسرة العلمية والبيئة الدينية التي ترعرع فيها المؤلّف رحمه الله جعلت منه وفي بدايات عمره مولعاً بالكتب، وللحديث عن نتاجات أعلام هذه الاسرة الشريفة يحتاج إلى دراسات مستقلة لتستوعبها فقد رفدوا المكتبة الإسلامية عموماً والشيعية خصوصاً بعشرات الكتب والرسائل وفي شتى حقول العلم والمعرفة من العقيدة والفقه والاصول والحديث والرجال واللغة والادب، وهو رحمه الله كواحد من أعلام الاسرة الكريمة قد ترشح من قلمه الكثير من المؤلفات القيّمة تنوّعت وتناولت من العلم أبواباً شتى فمن العقائد إلى الفقه إلى الأصول إلى الأخلاق، ومن النحو والنثر وبذلك قد ترك لنا تراثا قيّما تستفيد من الاجيال اللاحقة من العلماء وطلبة العلوم، وقال الشيخ الطهراني: (وقد اتصلت به مدة وكنت أتردد اليه واستعير منه بعض الكتب التي احتاج إليها، قد اطلعت على أكثر مؤلفاته المخطوطة عنده، وسمعت منه بعض شعره) [34] وهي كما يأتي:

1- (منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام) [35].

2- (إرجوزة في الصوم والخمس والحج) [36].

3 ـ شرح الروضة البهية (شرح اللمعتين) [37]

4- (الفوائد العباسية) [38] وهو مطبوع يحتوي على مجموعة من الفوائد الأصولية والفقهية

5- رسالة (الدر النضيد في أحكام التقليد) [39].

6- (شرح نجاة العبادة) [40].

7- (شرح الدرة النجفية) [41] للسيد بحر العلوم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

8- (الورود الجعفرية في حاشية الرياض الطباطبائية) [42]، حاشية على كتاب "رياض

المسائل" للسيد الفقيه علي الطباطبائي (ت1231هـ).

9- (رسالة كشف الالتباس بين الحيض والاستحاضة والنفاس).

10- (رسالة في مباحث الالفاظ)[43] .

11- (رسالة في التعادل والتراجيح) [44].

12- (رسالة في الإمامة) [45].

14- (رسالة في الرّد على أجوبة اللاهورية) [46].

15- (نبذة الغري في ترجمة الحسن الجعفري) [47]، ترجمة والده الفقيه الكبير الشيخ حسن

صاحب أنوار الفقاهة. مطبوع [48].

16 - ارجوزة في النحو [49].

ثالثاً: ذريته:

إنّ من نعم الله تعالى جمّ عن الاحصاء عددها على الانسان المؤمن أن يمن عليه بذرية طيبة، تقية نقية تخلفه تكون له قرة عين في حياته ومصدر خير وبركة وسرور له بعد وفاته، والمؤلف مم انعم الله عليه بهذه النعمة إذ رزقه الله تعالى بثلة طيبة من الابناء البررة العلماء الذين كانوا بحق خير خلف لخير سلف، وهم:

1- الشيخ محمد حسن (ت1323هـ)، لم تذكر المصادر ولادته توفي في ايران ودفن فيها هي السنة نفسها التي توفي فيها والده الشيخ عباس رحمه

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الله، وكان من أدباء الاسرة واهل الكمال و من طلبة الشيخ الآخوند الخراساني (50).

2- الشيخ علي (ت1301هـ)، لم تذكر المصادر ولادته وهو من المشايخ الافاضل كان محققاً مدققاً قيل في ترجمة الشيخ عباس والده في كتاب تكملة امل الآمل : وكان له ولد فاضل عالم كامل وهو الشيخ علي مات في حياة أبيه (51).

3- الشيخ مرتضى (ت1349هـ)، قال عنه السيد حسن الصدر (ت1354رحمه الله : والباقي بعده الشيخ مرتضى عالم فاضل تتلمذ على والده، وآغا رضا الهمداني(ت1322هـ)، والشيخ محمد طه نجف (ت1323هـ)، والشيخ الآخوند محمد كاظم الخراساني (ت1229هـ)، والسيد محمد كاظم اليزدي (ت1337هـ) وغيرهم (52).

واستقل بالبحث والتدريس، وتصدى لإمامة الجماعة (53) وتتلمذ عليه بعض أهل العلم وكذلك

كانت لديه العديد من المؤلفات منها: كتاب مباحث التقليد، اسنى التحف في شرح قصيدة الشيخ محمد طه نجف، الغرر الغروية في احكام الزكاة (54) بالاضافة الى الشعر. أعقب الشيخ مرتضى ولده الشيخ موسى كاشف الغطاء.

رابعاً: مكانته العلمية:

مما لاشك فيه أنّ العلماء الملتزمين بكتاب الله وسنة النبي واله عليهم السلام لهم مكانة كبيرة في الاسلام، حددها الله ورسوله ومن الآيات والاثار التي وردة في بيان فضلهم ومكانتهم

قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [55] إذ قرن سبحانه وتعالى شهادة الملائكة وأولي العلم بشهادتهم.

وقال الامام الصادق عليه السلام: « الخشية ميراث العلم وميزانه والعلم شعاع المعرفة وقلب الايمان ومن حرم الخشية لا يكون عالما وان يشق الشعر بمتشابهات) العلم قال الله تعالى: ﴿ انَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » ﴾[56] [57].

فقد تجلّت مكانة المؤلف وقدراته العلمية في كلمات بعض العلماء الذين عاصروه أو جاء بعده ممن ترجم له ومنهم:

السيّد حسن الصدر(ت1354هـ) رحمه الله في تكملة أمل الآمل قال: (عالم فاضل كامل، فقيه أُصولي بارع، شاعر ناثر نحوي له مصنّفات في الفقه والأصول. وله منظومات كذلك)[58].

وقال الشيخ محمد حرز الدين (ت1365هـ) رحمه الله في معارف الرجال: (وكان عالماً محقّقاً فقيهاً متقناً...)[59].

الشيخ محمد طاهر السماوي (ت1370هـ) رحمه الله في الطليعة: (كان فاضلاً فقيهاً، أصولياً مشاركاً في الفنون)[60].

وقال الشيخ اغا بزرك الطهراني (ت1389هـ) رحمه الله في طبقات اعلام الشيعة: (عالم كبير، وفقيه جليل... بلغ رحمه الله شأناً رفيعاً، ونال مكانة سامية في كثير من العلوم الإسلامية، وبين أجلّاء علماء عصره... وصار من علماء النجف المعدودين، والمدرّسين الأفاضل)[61].

وقال الشيخ هادي الأميني: (فقيه أُصولي، مشارك في الفنون)[62].

وهذه جملة مما قيل فيه ويظهر منها جليّاً علو مقامه ومكانته العلمية،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وتبحره في شتى أنواع العلوم والفنون، وما ذكر دون حقه واستحقاقه ويدلّك على ذلك ما سطره يراعه فستجد صدق ما قلناه فلله درّه.

خامساً: وفاته ومكان مدفنه:

انتقل الشيخ عباس رحمه الله الى الرفيق الاعلى وذلك في مدينة أمير المؤمنين النجف الأشرف في ليلة 18 من شهر رجب سنة (1323هـ)، وشيع باحتفال كبير، وقال الشيخ الطهراني[63] : كنتُ ممن حضره، ودفن في مقبرتهم المعروفة مع آبائه، الواقعة مقابل الصحن الشريف ورثاه بعض الشعراء، وأرّخ وفاته ولده العلّامة الشيخ مرتضى (ت1349هـ).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المبحث الثاني
كتاب الصدقة واحكامها من منهل الغمام

[كتاب الصدقة] [64] :

[تعريف الصدقة واستحبابها]:

قال (رحمه الله) : **(وأما الصدقة)** فهي: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة.

فالواجب منها: الزكاة، والفطرة [65].

والثاني لا حصر له وهو المبحوث عنه، والباقي تذكر في طيّ مسائلها.

واستحبابها ضروري[66] حتى في الصلاة والطواف، وتصدّق مولانا الأمير عليه السلام والسجاد في محرابه وبحجه[67] يكشف عن عظم اجرها عند الله تعالى، وتتفاوت بحسب الزمان والمكان والحاجة [68]، وهي إذا اشتملت على المواساة فضلاً عن الايثار حصل بها من التقرب ما لا يحصل عن غيرها، كما انها في السر أحسن منها في العلن[69]، وقد ينعكس[70]؛ لبعض المرجحات الخفية؛ فإن النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لم يرد عنه التصدق سرّاً كي يمرّن الناس على ذلك، وأما خلفائه عليهم السلام فما ورد من فعلهم لها في السر والعلن إلاَّ السجاد عليه السلام فأغلب ما تصدق به سرّاً.

والرياءُ لا يبطل أثرها وان اذهب اجرها فيحصل للمرائي بها طول

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

العمر وسعة الرزق والوجاهة وغيرها إلا المستثنى، ومثلها زيارة سيد الشهداء (روحنا فداه)، وفي الخبر[71]: تقع في يد الرب قبل يد العبد.

والبكور بها[72]؛ لدفع شر ذلك اليوم مروي كأول الليل[73]، كما انها تدفع ميتة السوء والداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون إلى ان عدّ سبعين باباً[74].

ولا ينافي ذلك كله ما ورد عن زرارة عن الصادق عليه السلام: «**انما الصدقة محدثة، انما كان الناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن اعطى الله شيئاً ان يرجع فيه، ومن لم يعطِ لله أو في الله تعالى فإنه يرجع فيه، نحلة كانت أو هبة حيزت او لم تحز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته**»[75].

وكذلك خبر ولده الآخر : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في صدقته؟، فقال عليه السلام: «**انما الصدقة محدثة...**»[76].

وهما محمولان على ان المراد بالحدوث عدم معرفة ما فيها من الثواب والأجر وما يترتب على فعلها من الآثار غيره؛ لأن الناس في الصدر الأول كان أكثر ما يتعاطون به الهبة والنحلة حتى انكشف لهم ذلك، ويرمي إليه قوله عليه السلام فيهما: «**ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً ان يرجع فيه**» [77] .

فلا وقع لما في الحدائق[78] من: ان إطلاق الصدقة بالمعنى المشهور المشروط بالشروط المعلومة أمر محدث لم يكن في زمنه فإنها يومئذٍ انما تستعمل بمعنى الوقف كما في صدقات علي عليه السلام [79] وفاطمة عليها

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

السلام [80] والكاظم [عليه السلام] [81].

وقال: ان خبر عبيد ظاهر في سؤاله عن الصدقة المبحوث عنها، فأجاب بأنها بهذا المعنى محدث.

إلى آخر ما رام بيانه، وما كنّا لنؤثر ان يقع منه ذلك بعد استقلال العقل بحسنها مشفوعاً باستفاضة ما ورد في الكتاب والسنة من هذا اللفظ المقصود فيه المعنى المبحوث عنه كما ذكرنا.

[في اعتبار الايجاب والقبول في الصدقة]

وحينئذٍ **(هي عقد يفتقر إلى ايجاب وقبول)**[82] كغيرها من العقود، وذلك هو المنقول عن: المبسوط[83]، والغنية[84]، وفقه الراوندي[85]، والكفاية [86] وغيرها[87]، وسائر من تأخر[88].

ويعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من العقود اللاّزمة كما صرّحوا به[89]، وتجري فيها المعاطاة جزماً، وتعتبر القربة في عقدها ومعاطاتها البتة، وهذا مما لا اشكال فيه[90].

نعم، ظاهر اكثرهم[91] تبعاً لظاهر النص «**أن ما كان لله تعالى لا رجوع فيه**»[92] يقتضي لزومها وليس شيء من المعاطاة بلازم، واختصاص القربة بالعقدية منها خلاف ما يظهر منهم من شرطيتها مطلقاً، فلا مناصٍ عن القول بإن القربة مما يتحقق به ماهيتها فلا يصدق الاسم عليها بدونها ولا تترتب عليه الآثار، فهي وان صدق عليها الاسم بدونها لغة إلاّ ان الشارع اعتبرها في ماهيتها:

إما بالنقل بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية[93]، **وإما** بغيره، لا أقل من اعتبارها شرطاً للزومها كما في الهبة المعوّضة لو سلمنا صحة اطلاقها بدون

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

القربة.

وعليه فلا يلزم فيها لفظ مخصوص؛ لعدم توقف اللزوم عليه، ولا اشكال ايضاً في انها تجامع الوقف والهبة والابراء، وتنفرد بغير ذلك كالزكاة والكفارة والهدي والاضحية وغير ذلك مما لا يندرج في الهدية، كبذل الطعام للفقراء ودعوتهم، والمبحوث عنه في المقام هي التي تنفرد وإلاَّ فكل يلحقه حكمه من افراد المطلق أو العام.

ويظهر من المحقق الثاني[94] عدم اعتبار القبول ونية القربة فيها؛ لأن الابراء صدقة وهو لا يحتاج إلى القبول؛ لآية **﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾**[95]، فإنهم فسّروا الصدقة هنا بالإبراء، ولم يلتفت إلى ان ذلك من افرادها الذي يطلق الاسم عليها، وهي غير المبحوث عنها، وهي التي لا تجامع شيئاً من العقود وان كانت من افراد العام، فالوقف وان صدق الاسم عليه لا يجامع الصدقة بل هو يختص بحكمه وهي كذلك [96] .

نعم، لو لم يكن لها موضوع تنفرد به لكان لعدم اشتراط القبول والقربة فيها وجه.

(و) من احكامها أنه **(لو قبضها المعطى بدون رضاء المالك[97] لم تنتقل إليه)**[98]؛ لأنه من شروط الصحة ومثله القبض، ولا نقض بالمبيع الذي يرتفع الضمان بقبضه من دون اذن البائع للمشتري بذلك؛ إذ هو ليس شرطاً في صحة البيع فيكفي في تحقق المعاوضة قبضه كيف اتفق.

نعم، لا يرتفع الخيار بعد القبض ولا غيره من الاحكام التي لا يوجب القبض رفعها؛ ولذا لا يؤثر التلف قبل القبض في عدم الضمان من جهة عدم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

تحقق المعاوضة.

[اشتراط نية القربى في الصدقة]

(ومن شروطها)[99] أيضاً **(نيّة القربة)** ولا خلاف[100] في اشتراطها بها، وآية ﴿ **وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [101] لا تقضي بعد اشتراطها كعدم لزوم القبول فيها؛ لعدم توقف الابراء عليهما.

وقد عرفت جوابه؛ فإن الصدقة غير الابراء[102].

وفي حسنة حمّاد أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام : «**لا صدقة ولا عتق إلاَّ ما اريد به وجه الله تعالى**»[103].

وصحيح محمد بن مسلم: «**لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى [بها] وجه الله عزَّ وجل**»[104]. وخبر الحكم: «**انما الصدقة لله فما جعل لله تعالى فلا [فيه] رجعة له**»[105].

والنبوي: «**أن الراجع في صدقته كمثل الراجع في قيئه**»[106].

[لزوم الصدقة بالقبض]

(و) عليه **(لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض)**[107] ولو لولي القابض أو وكيله **(على الأصح)** عند المعظم[108]؛ **(لأن المقصود بها الأجر وقد حصل، فهي المعوضة عنها)** من الهبة أو غيرها من العبادة التي لا خيار فيها، بل هنا أولى؛ لما سمعته من النص[109] والاتفاق عليه [110] .

ويظهر من الشيخ[111] مساواتها للهبة فكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع فيها وهو ضعيف كما قيل[112]، ان لم يحمل على عدم اشتراط نية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

القربة فيها.

مضافاً إلى المحكي[113] عنه في النهاية[114] وعن المقنعة[115] من عدم جواز عودها إليه ببيع أو هبة أو صدقة، بل بجميع العقود الناقلة سوى الميراث؛ فإنه جائز، وذلك مضمون صحيح منصور بن حازم: «**اذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث**»[116]

لكن حمله الأكثر[117] - سوى اصحابنا المحدثين - على الكراهة؛ للعمومات التي لا ينهض الخبر بتقيدها بغير الصدقة.

[في حرمة الصدقة الواجبة على بني هاشم]

(و) الأشهر[118] أن **(الصدقة المفروضة)** بالأصل، أو بالعارض كالمنذورة في قول[119] **(محرمة على بني هاشم)**[120] من آل عبد المطلب المنتسبين إليه بالأبوة لا مطلقاً **(إلاَّ صدقة الهاشمي، أو صدقة غيرهم[121] عند الاضطرار)** المسوّغ لغيرها من المحرمات. ولو قيل بالحلية مع الضمان كأكل مال الغير لهم عند الحاجة فليس بالبعيد **(122)** . وخصَّ بعضهم[123] المحرم منها بالزكاة الواجبة أو مطلقا لا مطلقا لرواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام : عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ قال عليه السلام : «**الزكاة**»، قلت: فيحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: «**نعم**»[124].

وصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام: ان اناساً من بني هاشم أتو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسألوه ان يستعملهم على

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى به؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «**يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم...**»[125] بتقدير أن اللام للعهد[126].

وحسنة محمد بن مسلم، وابو بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أن الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله تعالى حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّم، وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب**»[127]، بناءً على ظهور الاوساخ في الزكاة؛ لأنها مطهّرة للمال[128].

لكن ورد ما ظاهره العموم عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ قال: «**انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا...**»[129]. الخبر.

ويمكن حملها على الأولى ان لم يكن هاتيك لبيان فرد من الواجبة؛ لأن اظهر افرادها الزكاة، وحينئذٍ تجري اصالة الشغل في المقام؛ للشك في براءة ذمة الرافع لها، وان الوجوب عرض لها فيكون من باب الشك في المكلَّف به، فالأحرى المنع في مطلق الواجبة.

[في جواز الصدقة المندوبة عليهم]

(**ولا بأس بالصدقة المندوبة** (130»، وظاهر العبارة تحريم الواجبة مطلقاً كما أخترنا حتى الكفارة والمنذورة، لكن القواعد[131] صرّح بالتخصيص بالزكاة الواجبة دون غيرها، واستثنى في تذكرة الفقهاء[132] من بني هاشم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة عليهم السلام فمال إلى تحريم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المندوبة عليه وعليهم؛ لمنافاة ذلك لعلو شأنهم.

أقول: وذلك يختلف فما لم يكن فيه قض ونقص لا بأس به نحو الشرب من سقايات مكة[133]، واجابة الدعوة إلى العقيقة والأضحية أو الهدي المندوبات؛ لأنه في معنى الهدية التي لا بأس بقبولها، ولو اورثت ضعته فلا ريب في حرمتها ايضاً.

وأما ما يورث الضعة واستعلاء المتصدق فلا شك في حرمته لنوابهم وأهل الشرف من غيرهم فضلاً عمّن هو اولى الناس من أنفسهم.

(مسائل ثلاث: الأولى)[134] :

قد تقدم أنه **(لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها أو لم يعوض لرحم كانت أو لأجنبي على الأصح)**[135] فلا نعيد.

(الثانية):

(تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبياً (136»[137] بل مطلق الكافر ان لم يكن حربياً أو مرتداً عن فطرة؛ **لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «على كل كبد حرى أجر»**[138]؛ ولقوله تعالى: **﴿لاَ يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾**[139]. وهو كذلك ومرَّ في الوقف تفصيله .

(الثالثة):

(صدقة السر[140] **أفضل من صدقة الجهر)**[141]

وارفع لحياء القابض وابعد من... .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الخاتمة

1ـ اعتمد المؤلف المنهج استدلالي من خلال استعراضه للأدلة العقلية والنقلية معضداً ذلك بأقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وطرح أدلة بما يناسب المطالب.

2ـ مبنى المؤلّف وافق المشهور في مطالب كتاب الصدقات.

3ـ كانت عبارة المؤلف مسبوكة تدل على سعة اطلاعه على المصادر الامر الذي انعكس ومكانته الفقهية والعلمية .

4ـ الترابط الواضح في الشرح من خلال تناسق العبارات واستخدامه لأسلوب الاحالة في معظم الكتاب باستخدامه لعبارات كما تقدم كما سيجيئ وغيرها من الالفاظ التي تدل على الترابط في المطالب.

5ـ للصدقة أهمية في الشريعة الاسلامية وورد الحث عليها بالآيات والروايات ولما لها من أجر كبير، وتأثير عظيم في محو الذنوب والخطايا ودفع العلل والاسقام، و الافضل في الصدقة المستحبة في السر، أما الواجبة فالأفضل إظهارها قصد دفع به دفع التهمة أو لا.

6 ـ تنقسم الصدقة حسب الحكام التكليفية على : واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، وكذلك لا يجوز الرجوع في الصدقة وقد دلت عليه جملة من أحاديث الرسول الكريم وآهل بيته عليهم السلام .

7ـ تصح الصدقة على الذمي والكافر، ولا تصح على الكافر الحربي والناصبي

8 ـ إن للصدقة أحكام خاصة وردت في مطاوي البحث، ومنها اشتراط قصد القربى وغيرها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

* هوامش البحث *

(1) الشاهرودي، علي النمازي، مستدرك سفينة البحار:365/7؛ وفي نسخة اخرى نقلت عن أمير المؤمنين (ع) في نهج البلاغة... (وأمثالهم في القلوب موجودة). نهج البلاغة:637/4.

(2) سورة يس: الآية 12.

(3) الشاهرودي، علي النمازي (ت:1405هـ)، مستدرك سفينة البحار:279/10.

(4) سورة المائدة: آية 55

(5) ينظر: الطباطبائي، تفسير الميزان: 21/6.

(6) ينظر: في ترجمة المؤلف الصدر، حسن بن هادي(ت1354هـ)، تكملة أمل الآمل:215/3 برقم 919؛ القمي، عباس بن محمد رضا(ت1359هـ)، الفوائد الرضوية:375/1؛ الامين، محسن عبد الكريم(ت 1354هـ)، اعيان الشيعة:413/7 برقم 1433

(7) ذكر البعض ان ولادته كانت سنة (1263هـ) وهو اشتباه من قبلهم لأن وفاة الشيخ حسن والده كانت سنة (1262هـ)، ينظر: القائيني، علي الفاضل، معجم مؤلفي الشيعة:338.

(8) ينظر: السماوي، محمد طاهر(ت1370هـ)، الطليعة الى شعراء الشيعة:463/1 برقم 137.

(9) ينظر: حرز الدين، محمد بن علي (1365هـ)، معارف الرجال:339/1 برقم 194.

(10) ينظر: الخوئي، مرآة الشرق:980/2 برقم 492.

(11) ينظر: الخاقاني، علي(ت1400هـ)، شعراء الغري:503/4، 507 .

(12) ينظر: محبوبة، ماضي النجف وحاضرها:157/3.

(13) ينظر: الطهراني، طبقات اعلام الشيعة:992/15.

(14) ينظر: الامين، اعيان الشيعة:413/7؛ الطهراني، طبقات أعلام الشيعة:992/15.

(15) ينظر: الطهراني، طبقات اعلام الشيعة:992/15.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(16) ينظر: الطهراني، طبقات اعلام الشيعة:992/15؛ الخاقاني، شعراء الغري:27/1.

(17) ينظر: الطهراني: طبقات اعلام الشيعة:992/15.

(18) ينظر: الشيخ الانصاري، الفوائد الاصولية مقدمة التحقيق:73/1 ؛ القاسمي، رحيم، فيض نجف:306/2.

(19) ينظر: محبوبة، ماضي النجف وحاضرها:157/3.

(20) ينظر: الطهراني: طبقات اعلام الشيعة:992/15.

(21) ينظر: كاشف الغطاء، نبذة الغري: مقدمة الكتاب ح، 188 ؛ الطهراني، طبقات اعلام الشيعة:992/15.

(22) ينظر: كاشف الغطاء، نبذة الغري:188 الاصفهاني، محمد باقر(ت1301هـ)، شرح هداية اتلمسترشدين:30/1؛ حرز الدين، معارف الرجال:400/1.

(23) ينظر: حرز الدين، معارف الرجال:399/1.

(24) ينظر: طبقات اعلام الشيعة:992/15.

(25) ينظر: محبوبة، ماضي النجف وحاضرها:161/3.

(26) ينظر: بحر العلوم، الدرر البهية في تراجم علماء الامامية: 482/1.

(*) ينظر: حرز الدين، معارف الرجال:407/2 برقم 413؛ الحكيم، حسن عيسى، المفصل من تاريخ النجف الاشرف:235/9.

(27) محبوبة، ماضي النجف وحاضرها:198/3 ؛ اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق، معجم طبقات المتكلمين:472/5 برقم 737.

(28) ينظر: الطهراني، طبقات اعلام الشيعة: 992/15.

(29) ينظر: اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق، موسوعة طبقات الفقهاء:830/14.

(30) ينظر: حرز الدين، معارف الرجال:400/1.

(31) المصدر نفسه:947/14.

(32) ينظر: الطهراني، طبقات اعيان الشيعة:992/15.

(33) كاشف الغطاء، محمد حسين بن علي رضا، تحرير المجلة: 1 / 54 - 55 مقدمة التحقيق، الدين و الإسلام أو الدعوة الإسلامية:37/1.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(34) الطهراني، طبقات أعلام الشيعة:993/15.

(35) الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة:201/23 برقم 8630؛ القائيني، معجم مؤلفي الشيعة:338.

(36) ينظر: محبوبة، ماضي النجف وحاضرها:158/3؛ الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة:484/1 برقم 2400، 1/ 470 برقم 2344.

(37) ينظر: الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة:294/13 برقم 1069؛ بحر العلوم، الدرر البهية في تراجم علماء الامامية:1/ 482.

(38) ينظر: كاشف الغطاء، عباس، نبذة الغري في احوال الحسن الجعفري:195؛ الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة:348/16 برقم 1618.

(39) ينظر: الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة:81/8 برقم 295.

(40) ينظر: الامين، اعيان الشيعة:413/7؛ محبوبة، ماضي النجف وحاضرها:158/3.

(41) ينظر: الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة:13/ 238برقم 862؛ اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق (ع) ، موسوعة طبقات الفقهاء:292/14؛ القائيني، معجم مؤلفي الشيعة:338.

(42) ينظر: الشيخ الانصاري، الفوائد الاصولية:73/1 برقم 66.

(43) ينظر: الخوئي، مرآة الشرق:980/2 ؛ الامين، اعيان الشيعة:314/7؛ محبوبة، ماضي النجف وحاضرها:157/3.

(44) ينظر: الروزدري، تقرير بحث المجدد الشيرازي:54/1 .

(45) ينظر: الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة:241/8 برقم 1017؛ العاملي، جعفر بن مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الاعظم:306/35 برقم 733؛ الرفاعي، عبد الجبار، معجم ما كتب عن الرسول و أهل بيته:509/5 برقم 13988.

(46) ينظر: محبوبة، ماضي النجف وحاضرها:158/3؛ بحر العلوم، الدرر البهية في تراجم علماء الامامية:1/ 483.

(47) ينظر: الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة:36/24 برقم 174.

(48) مطبوع ومحقق من قبل مؤسسة كاشف الغطاء العامة 1430هـ 2009م.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(49) ينظر: محبوبة، ماضي النجف وحاضرها:158/3؛ الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: 503/1 برقم 2480.

(50) ينظر: عباس كاشف الغطاء، نبذة الغري:198 الملحق الرابع؛ الطهراني، طبقات اعلام الشيعة: 993/15.

(51) ينظر: الصدر، تكملة أمل الآمل: 215/3.

(52) ينظر: بحر العلوم، الدرر البهية في تراجم علماء الامامية:483/1 ؛ القائيني، معجم مؤلفي الشيعة:339.

(53) ينظر: اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق، موسوعة طبقات الفقهاء:381/14

(54) ينظر: الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة:477/1، 2/ 69، 23/ 106.

(55) سورة ال عمران: الآية 18.

(56) سورة فاطر: من الآية 28.

(57) ينظر: المنسوب للامام الصادق (ع) ، مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة: 20.

(58) الصدر، تكملة أمل الآمل: 215/3 برقم: 919.

(59) حرز الدين، معارف الرجال: 399/1 برقم: 194.

(60) السماوي، الطليعة: 111/1 برقم: 137.

(61) الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: 992/15 برقم: 1493.

(62) الأميني، معجم رجال الفكر: 364 برقم 1516.

(63) ينظر: الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: 993/15 برقم: 1493.

(64) ما في الشرائع: 468/2: (كتاب العطية)، ولعل الأنسب ما أثبتناه بين المعقوفين. وهي

(65) أي: زكاة الأموال التي تتعلق بالنقدين من الذهب والفضة، وبالأنعام الثلاثة: الأبل، والبقر، والغنم، والغلات الأربع. وزكاة الأبدان أو الفطرة وهي التي يخرجها المكلف الجامع لشروط وجوبها نهاية شهر رمضان أو أثنائه، على الخلاف بين الفقهاء فيه.

(66) ينظر النجفي، في جواهر الكلام: 122/28.

(67) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ سورة المائدة: آية 55. قال الطبري في جامع البيان: 388/6- 390: (فإن أهل التأويل اختلفوا في المعنيّ به فقال بعضهم: عُنِي به علي بن أبي طالب). وينظر: الطبرسي، تفسير مجمع البيان:359/3 وما بعدها؛ الفيض الكاشاني، التفسير الصافي:44/2.

(68) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة:367/9 وما بعدها في استحبابها وسائر ابواب الصدقات

(69) هنالك العديد من الآيات الشريفة تدل وتحض على الصدقة منه قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سورة البقرة آية:274،

﴿... وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ سورة الرعد من الآية:22، ﴿... وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ﴾ سورة فاطر من الآية:29.وغيرها؛ وروى الصدوق، في كتاب ثواب الأعمال: 143 بسنده: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

(70) روى الصدوق، في كتاب ثواب الأعمال: 143 بسنده: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «صَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

(71) روى الصدوق، في كتاب ثواب الأعمال: 141 بسنده: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) : تَصَدَّقْتُ يَوْماً بِدِينَارٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) : ... وَمَا يَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾» وينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام:112/4ح 331؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة:406/9 باب:18 ح12345. ونصه عن عبد الله بن سنان ـ في حديث ـ قال : قال أبو عبد الله (ع) : «ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الربّ تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد..»، أحمد بن فهد في عدّة الداعي قال : كان زين العابدين (ع) يقبّل يده عند الصدقة، فقيل له

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

في ذلك ؟ فقال : «إنّها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل »، وسائل الشيعة:433/9 باب:29 ح12416

(72) روى الشيخ الكليني، في كتاب الكافي: 6/4 باب: (أن الصدقة تدفع البلاء) ح1 بسنده: عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم».

(73) روى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: 67/2 ح1733 عنه (عليه السلام) : «باكروا بالصدقة؛ فإن البلايا لا تتخطاها، ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم، فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة».

(74) ينظر: الكليني، الكافي: 5/4 ح2؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة:386/9 باب:9 ح12300.

(75) الكليني، الكافي: 30/7 باب: (ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى ...) ح3؛ الطوسي، تهذيب الاحكام:152/9ح624، الاستبصار:110/4ح423 .

(76) الكليني، الكافي:30/7 - 31 باب: (ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى ...) ح4؛ الطوسي، تهذيب الاحكام:153/9 ح625، الاستبصار:108/4 ح411 .

(77) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(78) ينظر: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة: 263/22 وحكاه عنه النجفي، في جواهر الكلام:28/ 124 .

(79) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: 248/4 ح5588؛ الطوسي، الاستبصار: 98/4 ح380؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: 125/19باب: 8ح3

(80) الكليني، الكافي: 48/7 باب: (صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة ...) ح5؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: 244/4 ح5579؛ الطوسي، تهذيب

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الأحكام: 145/9 ح603.

(81) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام:149/9 ح 610؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة:202/19- 203 باب:10 ح24427.

(82) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: 468/2.

(83) الطوسي، تهذيب الاحكام:314/3.

(84) ينظر ابن زهرة، غنية النزوع: 300.

(85) ينظر: القطب الراوندي، فقه القرآن: 295/2.

(86) ينظر: المحقق السبزواري، كفاية الأحكام: 22/2.

(87) ينظر: الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع: 201/1.

(88) منهم: الهذلي، الجامع للشرائع:376؛ العلامة الحلي، ارشاد الاذهان:455/1 ؛ الشهيد الأول، الدروس الشرعية: 256/2؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: 128/9؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية: 191/3.

(89) ينظر: الشهيد الثاني، الروضة البهية:191/3؛ السبزواري، كفاية الاحكام:22/2؛ الطباطبائي، رياض المسائل: 370/9غير انه لم يذكر جريان المعاطاة فيها؛ وقد حكاه عن جماعة النجفي، جواهر الكلام: 124/28 حكاه عن صريح بعض وظاهر آخر.

(90) ينظر: النجفي، جواهر الكلام:124/28 - 125.

(91) منهم: المحقق الكركي، جامع المقاصد: 129/9 وحكاه فيه عن أكثر الأصحاب؛ النجفي، جواهر الكلام: 125/28.

(92) ينظر الحر العاملي، وسائل الشيعة: 204/19 باب 11 ح ٢٤٤٢٩ وما بعدها ونص الحديث موسى بن بكر عن الحكم، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إنّ والدي تصدّق عليّ بدار، ثم بدا له أن يرجع فيها، وإنّ قضاتنا يقضون لي بها، فقال : «نعم ما قضت به قضاتكم، وبئس ما صنع والدك، إنّما الصدقة لله عزّ وجّل، فما جعل لله عزّ وجّل فلا رجعة له فيه، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك، قال : قلت : فإنّه توفّي قال : فأطب بها..».

(93) وهي: عبارة عن وضع الشارع، وهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، الألفاظ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المستعملة في العبادات والمعاملات لمعان جديدة غير المعاني اللغوية؛ كأن يضع لفظ (الصلاة) الذي يعني الدعاء في اللغة، للعبادة المخصوصة في الشريعة، وكذا بالنسبة لبقية الألفاظ الأخرى؛ كالطهارة، والصوم، والزكاة، والحج ... إلخ. ينظر: المظفر، أصول الفقه: 82/1 بتلخيص منا؛ صنقور، المعجم الاصولي:272/2.

(94) ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد: 128/9 وما بعدها.

(95) سورة البقرة من الآية: 280.

(96) ينظر: النجفي، جواهر الكلام:126/28.

(97) كذا في المخطوطة وفي الشرائع (من غير رضا المالك)، المحقق الحلي، شرائع الاسلام: 468/2.

(98) المصدر نفسه.

(99) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: 468/2 .

(100) ينظر: الحلبي، ابو الصلاح، الكافي في الفقه:324؛ ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع:296؛ ابن إدريس الحلي، السرائر: 172/3؛ الهذلي، الجامع للشرائع: 367؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: 111/20 المسألة: 56؛ الشهيد الأول، الدروس الشرعية: 256/2؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام: 408/5 .

(101) سورة البقرة: من الآية 280.

(102) كما مر في الصفحة السابقة.

(103) الكليني، الكافي: 30/7باب:(ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى ...) ح1 وفيه: «وجه الله عز وجل»؛ الطوسي، تهذيب الاحكام:151/9ح619؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة:210/19 باب:13ح 24446.

(104) الطوسي، تهذيب الأحكام: 135/9 ح569؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: 206/19 باب:11ح24435.

(105) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: 247/4 ح5587؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: 204/19 باب: 11 ح24429.

(106) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم:64/5؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: 151/9 ح618 ونصُّ الحديث: «إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقئ ثم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

يعود في قيئه»؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: 204/19 باب: 11 ح24430.

(107) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: 468/2 .

(108) منهم: الطوسي، في المبسوط:314/3؛ ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع: 298 وفيه: ويدل على ذلك الإجماع؛ ابن إدريس الحلي، السرائر: 177/3؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: 111/20 المسألة: 56 وفيه: عند علمائنا أجمع؛ المحقق الكركي جامع المقاصد: 129/9؛ الطباطبائي، رياض المسائل: 371/9؛ النجفي، جواهر الكلام: 125/28.

(109) الروايات المتقدمة.

(110) نقل الاتفاق النجفي، في جواهر الكلام:128/28- 129.

(111) ينظر: الطوسي، المبسوط: 314/3.

(112) ينظر: النجفي، جواهر الكلام: 129/28.

(113) حكاه عن الشيخين المفيد، والطوسي، المحققُ البحراني، في الحدائق: 267/22.

(114) ينظر: الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: 603.

(115) ينظر: المفيد، المقنعة: 653.

(116) الطوسي، تهذيب الأحكام: 150/9 ح614؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة:207/19 باب:12 ح24438.

(117) ينظر: منهم: الشيخ الطوسي – المحقق الحلي، النهاية ونكتها:135/3؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: 308/20 المسألة: 180، مختلف الشيعة:284/6؛ *المحقق البحراني، الحدائق الناضرة: 276/22 وفيه: (وظاهر المشهور بين الأصحاب الجواز على كراهة)*؛ النجفي، جواهر الكلام: 129/28.

(118) ينظر المحقق الحلي، المختصر النافع: 159؛ العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: 108/20 المسألة: 54؛ الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية: 90؛ السبزواري، كفاية الاحكام:22/2.

(119) ينظر: الشهيد الثاني مسالك الأفهام: 410/5؛ المحقق البحراني، الحدائق الناضرة: 270/22.

(120) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: 468/2 .

(121) كذا في المخطوطة وفي الشرائع (غيره) المصدر نفسه: 468/2.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(122) ينظر: النجفي، جواهر الكلام:129/28.

(123) ينظر: الطباطبائي، رياض المسائل: 371/9.

(124) الكليني، الكافي:59/4 باب: (الصدقة لبنى هاشم ومواليهم وصلتهم) ح5؛ الطوسي، تهذيب الاحكام:58/4-59 ح 156، الاستبصار: 35/2 ح107.

(125) الكليني، الكافي:58/4 باب: (الصدقة لبنى هاشم ومواليهم وصلتهم) ح1؛ الطوسي، تهذيب الاحكام: 58/4 ح 154 ؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: 268/9 باب: 29 ح ١١٩٩٢ .

(126) وهي اللام التي تدخل على الاسم يشار بها إلى حصة معينة من مسماه، فردا كان أو أفرادا، مذكورة تحقيقا أو تقديرا، نظير العلم الشخصي. ينظر الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت531هـ)، الحاشية على الكشاف: 51 بتصرف يسير.

(127) الطوسي، تهذيب الاحكام:58/4 ح155، الاستبصار: 35/2 ح106؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: 268/9، باب: 29، ح 11993 وفي سند الرواية ابي جعفر و ابي عبد الله عليهم السلام .

(128) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. سورة التوبة: آية 103.

(129) الكليني، الكافي: 59/4 باب: (الصدقة لبنى هاشم ومواليهم وصلتهم) ح3؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: 272/9، باب: 31، ح 12002.

(130)كذا في المخطوطة وفي الشرائع (المندوبة عليهم)، المحقق الحلي، شرائع الاسلام: 468/2 . وانه لا خلاف في إباحة المندوبة لمن عدا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة عليهم السلام كما في عن الشهيد الثاني، مسالك الافهام:411/5؛ الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع:232/1 مفتاح 263؛ الطباطبائي، رياض المسائل:373/9.

(131) ينظر: العلامة الحلي، قواعد الأحكام: 404/2.

(132) ينظر: العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: 109/20 المسألة: 54.

(133) المصدر نفسه: 109/20 المسألة: 54: (روى العامّة عن الصادق عليه السلام عن أبيه الباقر عليه السّلام أنّه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: «إنّما حرم علينا الصدقة المفروضة».

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(134) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: 468/2 .

(135) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: 468/2 .

(136) فقد نصّ على جوازها على الاجنبي كل من العلامة الحلي، تحرير الاحكام:325/3 مسألة 4721؛ الشهيد الاول، الدروس الشرعية:255/1؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد:132/9؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام:412/5 انه أشهر؛ السبزواري، كفاية الاحكام:22/2 وفيه انه المشهور.

(137) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: 468/2 .

(138) الطبراني (ت:360هـ)، المعجم الكبير: 132/7؛ الاحسائي، عوالي اللئالي:95/1 ح3 .

(139) سورة الممتحنة من الآية: 8.

(140) لقد اشار القرآن الكريم من خلال العديد من الآيات القرآنية الى صدقة السر اضافة الى صدقة العلن كما في قوله تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ سورة البقرة آية:271.

ويقول القرطبي:(ذهب جمهورُ المفسّرين إلى أنَّ هذه الآيةَ في صدقة التطوُّع؛ لأنَّ الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاءُ أفضل في تطوُّعها؛ لانتفاء الرّياء عنها، وليس كذلك الواجبات، قال الحسن: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوُّع أفضل؛ لأنه أدلُّ على أنَّه يراد الله - عزَّ وجلَّ - به وحْدَه) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت671 هـ)، الجامع لاحكام القرآن:332/3؛ وقال السيد الطباطبائي في تفسيره: (الانفاق من أعظم ما يهتم بأمره الاسلام في أحد ركنيه وهو حقوق الناس وقد توسل إليه بأنحاء التوسل ايجابا وندبا من طريق الزكاة والخمس والكفارات المالية وأقسام الفدية والانفاقات الواجبة والصدقات المندوبة، ومن طريق الوقف والسكنى والعمرى والوصايا والهبة وغير ذلك) السيد الطباطبائي، محمد حسين(ت1402هـ)، تفسير الميزان:383/2.

(141) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: 468/2 .

* المصادر والمراجع *

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

القرآن الكريم.

1- الاحسائي، ابن أبي جمهور، محمد بن علي (ت: نحو880 هـ)، عوالي اللئالي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، تحقيق: مجتبى العراقي،، مطبعة: سيد الشهداء قم ـ ايران ـ، ط/1 سنة الطبع: 1403هـ 1983م.

2- ابن ادريس، أبي جعفر محمد بن منصور الحلي (ت:598هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي قم، ط/6 سنة الطبع1430هـ.

3- الاصفهاني، محمد باقر (ت:1301هـ)، شرح هداية المسترشدين، تحقيق: الشيخ مهدي الباقري السياني، الناشر : عطر عترت، المطبعة : اميران ط/1 سنة الطبع : 1385 ش، 1427 هـ.

4- الأمين، حسن بن محسن (ت: 1399هـ)، مستدركات أعيان الشيعة، الناشر دار التعارف للمطبوعات، سنة، بلا، ب. ط سنة الطبع: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

5 ـ الأميني، الشيخ محمد هادي (ت :1421هـ)، معجم رجال الفكر والأدب، مطبعة الآداب - النجف، ط/1، سنة الطبع: 1384هـ، 1964م.

6- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (ت: 1281هـ)، الفوائد الأصولية، تقديم، تحقيق، تعليق حسن المراغي " غفارپور، الناشر: مؤسسة النشر : شمس الدين : طهران - ميدان انقلاب، المطبعة : إيران يكتا، ط/1 سنة الطبع : 1384 ش - 1426 هـ - 2005 م.

7- البحراني، يوسف بن أحمد (ت: 1186هـ)، الحدائق الناضرة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، بلا، ب. ط، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ - ١٣٦٣ ش.

8- بحر العلوم، محمد صادق بن حسن (ت:1399هـ)، الدرر البهية في تراجم العلماء الامامية، تحقيق: وحدة التحقيق في مكتبة العتبة العباسية المقدسة، الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة وبأشراف احمد علي مجيد الحلي، ط/1 مطبعة: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ كربلاء المقدسة ـ العراق بيروت ـ لبنان، سنة الطبع 1434هـ 2013م.

9 ـ البروجردي، محمّد حسين الطباطبائيّ (ت:1380هـ)، جامع أحاديث الشيعة، الناشر:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المطبعة العلميّة، قم المقدّسة، بلا ب.ط سنة الطبع: 1399هـ.
10- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت:816 هـ)، التعريفات، الناشر: ناصر خسرو – تهران، ط/4، سنة الطبع: ١٤١٢ هـ.
الحاشية على الكشاف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم – خلفاء، بلا، ب. ط سنة الطبع: ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦ م.
11 - حرز الدين، محمد بن علي بن عبد الله النجفي (ت 1365هـ)، معارف الرجال، تعليق: محمد حسين حرز الدين، الناشر: مكتبة آية الله السيد المرعشي مطبعة: الولاية - قم، ب. ط سنة الطبع: 1405هـ.
12- الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت:١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، المطبعة: مهر- قم - ط/2، سنة الطبع: 1414هـ.
13- الحكيم، حسن عيسى (معاصر)، المفصل في تاريخ النجف، الناشر: المكتبة الحيدرية / قم المقدسة، المطبعة شريعت ط/1 سنة الطبع 1387 - 1429 هـ.
14- الحلبي، أبو الصلاح(ت:447هـ)، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستادي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة- اصفهان، بلا ب. ط سنة الطبع:1403هـ.
15- الخاقاني، الشيخ علي (ت:1400هـ)، شعراء الغري، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم، مطبعة بهمن - قم، ب. ط سنة الطبع: 1408هـ .
16- الخوئي، محمد بن أمين(ت:1367هـ)، مرآة الشرق، (موسوعة أعلام الشيعة الإمامية في القرني الثالث عشر والرابع عشر) تصحيح وتقديم : على الصدرائي الخوئي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، مطبعة: ستاره قم - ط/1 سنة الطبع: ١٤٢٧هـ 2006.
17- الراوندي، قطب الدين سعيد بن هبة الله(ت:573 هـ)، فقه القرآن، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، مطبعة الولاية - قم - ط/2 سنة الطبع: ١٤٠٥هـ .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

18- الرفاعي، عبد الجبار (معاصر)، معجم ما كتب عن آل الرسول وأهل بيته عليهم السلام، الناشر: وزارة ارشاد - تهران، بلا ط/1 سنة الطبع: 1371ش.
19- الروزدري، الملا علي (ت: 1290هـ)، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث - قم المشرّفة، بلا، ط/1، سنة الطبع:١٤٠٩هـ.
20- ابن زهرة، حمزة بن علي الحلبي (ت: 585هـ)، غنية النزوع، تحقيق: إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الإمام الصادق، توزيع مكتبة التوحيد، مطبعة: اعتماد بقم المقدسة ط/1 سنة الطبع 1417هـ .
21- السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن (ت:1090هـ)، كفاية الأحكام، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، طبع و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ط/1، سنة الطبع: 1423هـ.
22- السماوي، الشيخ محمد (ت :1370هـ)، الطليعة من شعراء الشيعة، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار المؤرخ العربي - لبنان – بيروت، بلا ط/1 سنة الطبع: ١٤٢٢هـ 2001م.
23- الشاهرودي، علي النمازي (ت:1405هـ)، مستدرك سفينة البحار، بتحقيق وتصحيح: نجل المؤلف الشيخ حسن بن علي النمازي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، بلا ب ط سنة الطبع 1419هـ.
24- الشهيد الأول، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي(ت: 786هـ)، الدروس الشرعية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي ط/1 ب. ت.
اللمعة الدمشقيّة، نشر: منشورات دار الفكر بقم المقدسة، مطبعة: قدس بقم المقدسة ط/1، سنة الطبع: 1411هـ.
25- الشهيد الثاني، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: 965هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: محمد كلانتر، 1398هـ، نشر: منشورات جامعة النجف الدينية. د ط مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الإسلامية، نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية بقم المقدسة، مطبعة: بهمن بقم المقدسة ط/1 ب ت.

26- الصدر، حسن صدر الدين الكاظمي (ت: 1354هـ)، تكملة أمل الآمل، تحقيق: حسين علي محفوظ وآخرين، الناشر: دار المؤرخ العربي ـ لبنان ـ بيروت ط /1، سنة الطبع 1429هـ.

27- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت:381هـ)، ثواب الاعمال، الناشر: الشريف الرضي - قم (ايران)، مطبعة : أمير - قم , ط/ 2سنة الطبع: ١٣٦٤هـ.ش.

من لا يحضره الفقيه، صححه وعلق عليه علي اكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في ـ قم ـ ط/2 سنة الطبع: 1404هـ.

28- صنقور، محمد البحراني (معاصر)، المعجم الاصولي، الناشر: كنج معرفت، بلا، ط /18 سنة الطبع: 1437هـ 2016م.

29- الطباطبائي، علي بن محمد علي (ت:1231هـ)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التبعة لجماعة المدرّسين بقم المقدسة، بلا ط/1سنة الطبع: 1419هـ.

30- الطباطبائي، محمد حسين(ت:1402هـ)، تفسير الميزان، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة بلا ب. ط ب. ت .

31- الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني (ت:360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق وتخريج : حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بلا ط/2 ب. ت.

32- الطبرسي، الفضل بن الحسين(ت:548هـ)، تفسير مجمع البيان، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت – لبنان، بلا ط/1 سنة الطبع: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

33- الطبري، محمد بن جرير بن رستم(ت:310 هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: تقديم : الشيخ خليل الميس / ضبط وتوثيق وتخريج : صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، بلا ب. ط سنة الطبع:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

34- الطهراني، العلّامة آقا بزرك (ت:1389هـ)، طبقات أعلام الشيعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع. ط/1 سنة الطبع: 1430هـ.

الذريعة إلى تصانيف الشيعة، مراجعة وتصحيح السيد رضا بن جعفر مرتضى العاملي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، بلا ط /1 سنة الطبع: 1430هـ.

35- الطوسي، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:460هـ)، تهذيب الأحكام، حققه وعلّق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران بازار سلطاني. د ط, د ت.

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، حققه وعلّق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، بازار سلطاني، تصحيح: الشيخ محمد الآخوندي 1390هـ. د, ط.

المبسوط، صححه: محمد تقي الكشفي، نشر: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، المطبعة الحيدرية - طهران سنة الطبع:1387هـ .

النهاية في مجرد الفتوى والفقه، الناشر: قدس محمدي-قم. د ط, د ت.

36- العاملي، جعفر مرتضى (معاصر)، الصحيح من سيرة النبي الأعظم α، الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر، المطبعة : دار الحديث، ط/1 سنة الطبع: 1426 هـ 1385 ش.

37- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت: 726هـ)، إرشاد الأذهان، تحقيق: فارس الحسون، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ط/1،سنة الطبع: 1410هـ.

تحرير الأحكام، تحقيق: إبراهيم البهادري،، نشر: مؤسسة الصادق توزيع مكتبة التوحيد بقم المشرّفة، مطبعة: اعتماد بقم المقدسة ط/1، سنة الطبع:1421هـ.

تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مطبعة: ستارة - قم - ط/1،سنة الطبع: 1433هـ.

قواعد الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، بلا ط/1 سنة الطبع: 1419هـ.
مختلف الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، بلا ط/2 سنة الطبع: 1413هـ.
38- الفيض الكاشاني، المولى محسن الفيض (ت:1091هـ)، التفسير الصافي، تحقيق: صححه وقدم له وعلق عليه العلامة الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: مكتبة الصدر – طهران، المطبعة : مؤسسة الهادي - قم المقدسة ط/2 سنة الطبع: ١٤١٦ هـ - ١٣٧٤ ش.
مفاتيح الشرائع، تحقيق: السيد مهدي رجائي، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية، مطبعة الخيام - قم - ب. ط سنة الطبع: 1401هـ.
39- القائيني، علي الفاضل النجفي(معاصر)، معجم مؤلفي الشيعة، الناشر: منشورات مطبعة وزارة الارشاد الاسلامي، ط/1 جمادى الثاني، سنة الطبع 1305ش.
40- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت:671هـ)، الجامع لاحكام القرآن، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ب. ط سنة الطبع: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
41- القمي، المحدث الشيخ عباس (ت:1359هـ)، الكنى والألقاب، الناشر: مكتبة الصدر طهران، بلا ب. ط ب. ت .
الفوائد الرضوية، تحقيق : ناصر باقرى بيدهندى، الناشر: بوستان كتاب – قم ط/1سنة الطبع: ١٣٨٥ ش.
42- كاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر(ت:1323هـ)، نبذة الغري، تحقيق: مؤسسة كاشف الغطاء العامة، الناشر: ذوي القربى. ط/1، مطبعة سليمان زاده سنة الطبع: 1430هـ.
43- كاشف الغطاء، الشيخ محمد الحسين (ت:1373هـ)، تحرير المجلة، الناشر: مكتبة النجاح، طهران - مكتبة الفيروزآبادي، قم، ب. ط سنة الطبع: ١٣٥٩هـ.
الدين والإسلام أو الدعوة الإسلامية، تقديم وتعليق وتحقيق : محمد جاسم الساعدي، الناشر : المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، المطبعة : المجاب ط/1 سنة الطبع

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

1429هـ.
44- الكركي، علي بن الحسين (ت:940هـ)، جامع المقاصد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بقم المقدسة، مطبعة: مهر- قم - ط/1 سنة الطبع: 1410هـ.
45- الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب (ت:329هـ)، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران, بلا ط/3 سنة الطبع: 1367 ش.
اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، موسوعة طبقات الفقهاء، تحقيق وأشراف : جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع) ط/1 سنة الطبع: 1424هـ.
46- محبوبة، جعفر بن باقر (ت: 1377هـ)، ماضي النجف وحاضرها، الناشر: دار الأضواء، ط/2، سنة الطبع: 1430هـ.
47- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: 676هـ)، شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: صادق الشيرازي، نشر: انتشارات استقلال بطهران, مطبعة: سليمان زاده - بقم المقدسة - ط/ 2سنة الطبع: 1442هـ.
48- المظفر، محمد رضا (ت:1383)، أصول الفقه، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، بلا ب. ط ب. ت.
49- المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ (ت: 413هـ)، المقنعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدسة، بلا ط/2 سنة الطبع: 1410هـ.
50- المنسوب للإمام الصادق (ع) (ت: 148هـ)، مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط/1 سنة الطبع: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
51- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت:711هـ)، لسان العرب، الناشر: نشر أدب الحوزة، بلا ب. ط سنة الطبع: محرم 1405هـ.
52- النجفي، محمد حسن(ت:1266هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: علي الآخوندي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، بلا ط/ 3 سنة الطبع: 1368

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

ش.
53- النيسابوري، مسلم (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، الناشر: دار الفكر بيروت ـ لبنان ـ بلا ب. ط ب. ت
54- الهذلي، الحلي، يحيى بن سعيد (ت:690هـ)، الجامع للشرائع، تحقيق: جمع من الفضلاء،، نشر: مؤسسة سيد الشهداء ـ العلمية. مطبعة: المطبعة العلمية بقم المقدسة، ب. ط سنة الطبع 1405هـ .

* * *

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i42.14259
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي